بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084
2024: 20(1):68 -79
ISSN: 5361-1858

الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من كتاب "فتح الغفّار" أحاديث البغي من كتاب الحدود (دراسة مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي)

سيف محمد سيف هلال النقبي[1]

[1] أستاذ الفقه واصوله- كلية الدارسات الاسلامية- جامعة الوصل - إمارة دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: sa87if@live.com

للاستشهاد بهذا المقال:-

سيف محمد سيف هلال النقبي ، الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من كتاب "فتح الغفّار أحاديث البغي من كتاب الحدود(دراسة مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي)،مجلة جامعة أم درمان الاسلامية.

ISSN: 5361-1858

https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084

ملخص البحث

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يُرِد الله به خيراً يُفقّه في الدين"، فالفقه الإسلامي من أشرف الفنون وأوسعها، ويزدان تشريفاً إذا ارتبط مباشرة بحديث خير البشرية صلى الله عليه وآله وسلم، لذا دأَبَ العلماء على التصنيف والتنويع والإبداع، فجاء كتاب "فتح الغفار" للإمام الرباعي موسوعة ومختتماً في بابه، لذا جاء هذا البحث لإضفاء الضوء عليه، باختيار أحاديث البغي من كتاب الحدود، الذي جعل الله فيه حفظاً للحقوق ودرءاً للفتن والمصائب، ودراسة مسائلها المستنبطة فقهياً مقارنة بالمذاهب الأربعة ثم بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

فتم جعل خطة عمل دراسية بوضع مقدمة ومبحثين، مُختتماً بعرض أبرز النتائج من صلاحية الشريعة الإسلامية، وشمولية الفقه الإسلامي، وتعداد كتاب "فتح الغفار" أوسع كتب أحاديث الأحكام وآخرها تأليفاً، ثم ذكر توصيات الباحث.

Abstract:

The Prophet, be upon him and his family, said: "Whoever Allah wishes good for, He grants him understanding of the religion." Islamic jurisprudence is one of the noblest and most comprehensive arts, and it is further dignified when directly linked to the sayings of the Prophet, peace be upon him and his family. Therefore, scholars have been accustomed to categorizing, diversifying, and innovating. The book "Fath Al-Ghafar" by Imam Al-Rabaa'i is an encyclopedia and a conclusion in its field. This research sheds light on it by selecting the hadiths of transgression from the book of legal limits, in which Allah has made protection of rights, prevention of tribulations and calamities, and studying their jurisprudential issues in comparison with the four schools of thought, and then with the Emirati criminal law. A study plan was devised with an introduction and two chapters, concluding with a presentation of the most prominent results regarding the validity of Islamic law, the comprehensiveness of Islamic jurisprudence, and the enumeration of "Fath Al-Ghafar" as one of the most comprehensive books of legal rulings, .and the researcher's recommendations

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن الله هو الحكيم العليم سبحانه، شرع لعباده ما فيه خيرٌ لهم وصلاح، ونورٌ واستقامة، فسنّ سبحانه الحدود الشرعية لحاجة العباد ومصلحة لهم، درءاً للفتن، وحفظاً للحقوق، وصيانة للأنفس والأعراض والأموال، وقد دَأب العلماء على التصنيف في هذا الباب، وتنوّعت طرائقهم فيه، ومن ذلك التأليف على طريقة جمع أحاديث الأحكام، وعظُم بذلك علم الفقه إذ ارتبط بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتباطا وثيقاً، وهذا المسلك في الفقه معروف معلومٌ بمسلك فقهاء المحدثين، وكان آخر هذه التصانيف وأجمعها وأوسعها كتاب (فتح الغفّار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار) للقاضي العلامة الحسن بن أحمد الرباعي (١٢٠٠-١٢٧٦ه) رحمه الله تعالى.

فجاء هذا البحث لدراسة أحاديث البغي من كتاب (فتح الغفار)، التي لم ترد في كتاب "منتقى الأخبار" للمجد أبي البركات، وذلك تجنباً لما شرحه العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار"، حيث أن الرباعي جعل من "المنتقى" أصلاً لكتابه، وزاد عليه من كتب أمهات الحديث الأخرى كما بين ذلك في مقدمة كتابه، وأسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولمن له فضل علينا.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

المنزلة العلمية لكتاب (فتح الغفار)، حيث جعل من كتاب "منتقى الأخبار" للمجد أصلاً له، وزاد عليه من "جامع الأصول" و"بلوغ المرام" و"مجمع الزوائد" و"الترغيب والترهيب" وغير ذلك مما بينه المؤلف في مقدمة كتابه، فبلغت مجموع أحاديثه (٦٥٣١).

أهمية مسلك فقهاء المحدثين، إذ يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محل الدراسة والبحث العلمي بهدف الوصول للأحكام الشرعية.
دراسة الفروع الفقهية من خلال الوقوف على أدلتها وقواعدها، ومعرفة مأخذ العلماء في الاستدلال، وأقوال العلماء إنما تقوى إذا رُبط قولهم بالدليل.
لأهمية هذا العلم ألف عدد من العلماء في أحاديث الأحكام من علماء المذاهب الأربعة، ولازال العلم ثريا يستحق المزيد من التأليف وخاصة بالبحث العلمي الأكاديمي المؤصل الموثق الموسوعي .
جعل بعض العلماء من شروط الاجتهاد الإلمام بأحاديث الأحكام، وهذا يؤيد أهمية العلم والحاجة إليه، ولذا جعلته بعض الكليات الشرعية مادة تدرس على وجه الاستقلال .
الدراسات السابقة
بعد البحث والاطلاع لم أجد شرحاً مطبوعاً أو مسموعاً لهذا الكتاب، فرغبت بخدمة الكتاب بدراسة شيءٍ من أحاديثه، عسى الله أن ينفع به، وتكون مفتاحا للدارسين والباحثين لخدمة الكتاب وظهوره، وحسبي أني وجدت دراسات وبحوثاً كُتبت في أحكام الحدود وفيها مسائل البغي ضمناً، ولكنها تختلف عن مسار هذا البحث، ومن ذلك:
١- الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثية فقهية للدكتور عبدالله بن محمد آل مساعد (رسالة دكتوراه)، واقتصر بحثه على الدراسة الحديثية من خلال جمع أحاديث الموضوع و تخريجها ثم دراستها فقهيا.
فيظهر اختلافه عن حدود هذا البحث التي عالجت الأحاديث بالدراسة التأصيلية من خلال استقراء الأحاديث والأقوال واستنباط المسائل ودراستها على الفقه المقارن، ثم مقارنتها بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي في جرائم الحدود بما وجِد فيه نص.
٢- قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور إبراهيم بن فهد الودعان (رسالة دكتوراه)، كذلك بحثه محصور في الجانب النظري باستنباط القواعد والضوابط من نصوص الكتاب والسنة، وفي الجانب التطبيقي عرض جدول بالقضايا لتحليلها والاستفادة منها في الوصول إلى مقترحات وحقائق علمية تفيد الباحثين والقضاة.
أهداف البحث
١) حصر الأحاديث المتعلقة بأحكام البغي في الحدود من كتاب (فتح الغفار).
٢) بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث (فتح الغفار) المتعلقة بالبغي.
مشكلة البحث
يحاول هذا البحث الإجابة على الإشكاليات الآتية:
١) ما هي الأحاديث المتعلقة بالبغي في الحدود من كتاب (فتح الغفار)؟
٢) ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث (فتح الغفار) المتعلقة بالبغي؟
منهج البحث
المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث التي لم ترد في كتاب المنتقى للمجد أبي البركات، فيكون عليها مدار الدراسة في هذا البحث.
المنهج الاستنباطي: استنباط المسائل الفقهية الخاصة بالبغي من خلال أحاديثه المختارة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، ثم المقارنة بقانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بما ورد فيه النص، وحسْب بحثي لم أجد دراسة فقهية مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

المنهج المقارن: وذلك بعد استنباط المسائل من الأحاديث المختارة، تتم دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة ثم مقارنتها بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بما ورد فيه نص قانوني .

خطة البحث

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وأهداف البحث ومشكلته، والمنهج.

المبحث الأول: مفهوم البغي، وأدلة التحريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البغي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أدلة تحريم البغي

المبحث الثاني: الأحكام المُستفادة من أحاديث البغي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة البغي

المطلب الثاني: خطورة البغي والحث على الائتلاف

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم البغي، وأدلة التحريم

المطلب الأول: مفهوم البغي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم البغي لغة

"الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طَلَب الشيء، والثاني: جنسٌ من الفَساد" ، و"أصل البغي مجاوزة الحد" .

ويطلق البغي على عدة معان أخرى منها: الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغْيًا: أي ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى: سمح(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ) ٩٠سجى .

ومنها: المرأة الفاجرة بالزنا: ومنه قوله تعالى: سمح (قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا)٢٠سجى .

ومنها: الكِبْر، وتفخيم الكلام، والتشادق فيه .

ومنها: الحسد، ومنه قوله تعالى:سمح(وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡۢيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ)سجى .

ومنها: الخروج على الإمام، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار رضي الله عنه: "تقتلك الفئة الباغية" .

وحاصل هذه المعاني -غير المعنى الأول- ترجع إلى معنى الفساد، أو مجاوزة الحد .

الفرع الثاني: مفهوم البغي اصطلاحًا

هو في أصله مأخوذ من المادّة اللغوية، وقد تنوعت عبارة الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً.

فعرف الحنفية الباغي بأنه: "الخارج عن طاعة إمام الحق" .

وقال الكاساني في "البدائع": "الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة" .

وقال المالكية: "هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل" .

وقالوا: "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولا" .

وعرف الشافعية الباغي بأنه: "المخالِفُ للإمام العادل، الخارجُ عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجَب عليه أو غَيْره" .

وقيل أيضا: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم" .

وعند الحنابلة البغاة: "هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة" .

وقيل: "هم الخارجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع" .

ويتحصل لدى الباحث مما سبق، أن هناك أمورًا يتفق عليها الفقهاء في ضابط البغاة، وهي أنهم قوم لهم شوكة، خرجوا عن الإمام بتأويل سائغ، ولذا قال القرافي في "الفروق": "البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وما علمتُ في ذلك خلافًا" .

ويكون التعريف المختار للبغاة، هو ما ذكره الحنابلة في قولهم: "هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة".

المطلب الثاني: أدلة تحريم البغي

الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم

يقول الله تبارك وتعالى: سمح (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) ٩سجى .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة التي تبغي حتى ترجع لأمر الله، فلو لم يكن البغي حرامًا ما أمر بقتالهم، و"في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين" .

الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية

١ـ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم حَدِيثًا، فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وجه الدلالة: في قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: "فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا": "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء، قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.." .

٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ".

وفي الحديث "جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق، ويخيف السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد...، وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم" .

الفرع الثالث : الإجماع

"أجمعَ العلماء على أنَّ منْ شقّ العَصا وفَارقَ الجَماعة وشَهَرَ على المسلمين السّلاح وأَخَافَ السَّبيلَ وأفسدَ بالقتْلِ والسَّلْبِ؛ فقَتْلُهُم وإِراقَةُ دِمائِهِم واجِبٌ، لأَنَّ هذا منَ الفسَاد العَظيمِ في الأَرضِ والفَسادُ في الأرضِ مُوجبٌ لإراقَةِ الدِّماءِ بإجماعٍ" .

المبحث الثاني: الأحكام المستفادة من أحاديث حد البغي

المطلب الأول: عقوبة البغي

الفرع الأول: الحديث الوارد في عقوبة البغي

قال الرباعي (٥٠٢٧/٣) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيئها»، قال في "بلوغ المرام" : رواه البزار ، والحاكم وصححه فوَهِم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

قال الرباعي (٥٠٣٨/٣): وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، أخرجه مسلم .

الفرع الثاني: غريب الحديث

١- (لا يجهز): وهوَ مِنْ أَجْهَزَ علَى الجريحِ، وجَهَزَ أيْ بت قتلَه وأسرعَهُ وتمَّمَ عليه .

٢- (ولا يقتل أسيرها): أى ومن وقع من البغاة فى الأسر لا يقتل .

٣- (ولا يطلب هاربها): أى ومن هرب من البغاة لا يُلَاحَق .

٤- (فيئها): أى ولا تغنم أموالهم .

الفرع الثالث: المسألة الفقهية المتعلقة بعقوبة البغي المستنبطة من الحديثين

المسألة: ما يلزم الإمام عند قتال البغاة

هذه المسألة مستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه: "لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيئها"، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في قتل البغاة.

أولا: تحديد محل الخلاف:

أجمعوا على جواز قتل وقتال البغاة ، وأما التجهيز على جريح البغاة، وقتل أسيرهم، وطلب هاربهم، وتقسيم فيئهم؛ فنعرض فيه مذاهب الفقهاء رحمهم الله.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها فهنا يُقتل هاربهم، ويُجهز على جريحهم، وأسيرهم إن شاء الإمام قتله استئصالا لشأفتهم أو حبسه لاندفاع شرهم، لئلا يتحيّزوا إلى فئتهم فيمتنعوا بها فيعيدوا الكرّة، وأما إن لم يكن لهم فئة ينحازون إليها فلا يقتل هاربهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، وأما فيئهم؛ فلا تحتمل التملّك كونهم مسلمين، لكن تُحبس عنهم حتى يزول بغيهم، إلا أسلحتهم وكُراعهم يجوز الاستعانة بها على قتالهم كسرا لشوكتهم .

وقال المالكية: أنه لا يتبع منهم مدبر ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون لهم جماعة خيف منهم الضرر فيقتلون، ولا يقتل أسيرهم إلا إن رأى الإمام قتله، وأموالهم ترد إليهم، وأسلحتهم وكراعهم تستخدم إن كان لهم فئة قائمة واحتيج إليها فلا بأس باستعمالها ثم ترد إليهم بعد الحرب، وإن لم تكن لهم فئة رُدت إليهم جميعُها .

وعند الشافعية: أنه من أدبر منهم لم يُتبع إلا إذا ولّى مدبرا متحرفاً لقتال أُتبِعَ وقُوتل، وإن ولّى إلى فئةٍ وكانت قريبة أُتبع أيضاً وإلا فلا، ولا يقتل أسيرهم، وإذا أُسر نساؤهم وأطفالهم، فيُحبسون إلى انقضاء القتال ثم يُطلقون، وأموالهُم تُرَد إليهم بعد انقضاء الحرب، ولا يجوز استعمال خيولِهم وأسلحتِهم في القتال، ولا الانتفاع بسائر أموالهم؛ إلا إن وُجدت ضرورة بأن لا يمكن الدفاع عن النفس إلا بأسلحتهم فيجوز .

ويرى الحنابلة: حرمة قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم، وإن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، ولا يجوز الاستعانة عليهم بسلاحهم وكُراعهم إلا عند الضرورة، وأسراهم يحبسون حتى تنقضي الحرب وتذهب شوكتهم.

فتبين بعد عرض أقوال المذاهب الأربعة اتفاقهم في المسألة بمنع التجهيز على جريح البغاة، وقتل أسيرهم، وتقسيم فيئهم، وطلب هاربهم لأن الأصل هو إرجاع البغاة إلى الحق دون حرب، وصيانة للدماء والحرمات، ولأنهم مسلمون متأولون.

أما من الناحية القانونية، فقد نصّت المادة (١٨١) في الفصل الثاني- الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي:

"يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه".

وجاء أيضا في المادة (١٨٨) نصه:

" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو تولى قيادة، أو انضم أو ألتحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة، أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأي صورة أو أمدها بمعلومات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها".

المطلب الثاني: خطورة البغي والحث على الائتلاف

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في خطورة البغي والحث على الائتلاف

قال الرباعي (٥٠٢٩/٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منّا» أخرجاه .

قال الرباعي (٥٠٣٠/٣): وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تقتل عمار الفئة الباغية» رواه مسلم .

قال الرباعي (٥٠٣٣/٣): وعن الحارث بن الحارث الأشعري مرفوعًا: «من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه»، رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه.

قال الرباعي (٥٠٣٤/٣): ولأبي داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، ورواه الحاكم بابدال لفظة «قدر» بـ «قيد»، وقال: رواه ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال الرباعي (٥٠٤٣/٣): وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن من أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»، أخرجاه .

الفرع الثاني: غريب الحديث:

١- «من حمل علينا السلاح فليس منا»: أي من حمل السلاح على المسلمين لكونهم مسلمين فليس بمسلم، فإن لم يحمله عليهم لأجل كونهم مسلمين فقد اختلف فيه: فقيل معناه: ليس مثلنا، وقيل: ليس متخلقا بأخلاقنا ولا عاملا بسنتنا .

٢- «تقتله الفئة الباغية»: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام، وأصل البغي مجاوزة الحد .

٣- مفارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق .
٤- «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»: أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات .

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بخطورة البغي والحث على الائتلاف المستنبطة من الأحاديث السابقة
المسألة الأولى: أن مفاد هذه الأحاديث هو الأمر بالوحدة والإتلاف على الحق، وتيسير وسائلها، والحذر من الفُرقة والاختلاف المذموم، واجتناب أسبابه.
والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: سمح (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ...سجى .
وقد جاء التشديد في هذا المعنى في قانون العقوبات والجرائم الاماراتي من خلال وضع عقوبات تعزيرية صارمة، حيث نصت المادة (١٩٠) في الفصل الثاني- الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة- :
"يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها.
ويعاقب بذات كل من تعاون مع الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأي صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها".
وجاء أيضا في المادة (٢١٠)، ما نصّه:
"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من اشرتك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد الشغب، أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح، أو كان من شأنه الإخلال بالأمن العام، إذا بقي متجمهراً بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم، إذا ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التجمهر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات إذا ترتب عل التجمهر أعمال شغب أو الإخلال بالسلم أو الأمن العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح الأفراد أو إيذائهم، أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها".
المسألة الثانية: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في اليسر والعسر، اجتماعا للكلمة، وصيانة للدماء، وحفظا للأعراض والحقوق، إلا أن يكون في معصية الله فلا سمع ولا طاعة، ويكون رد ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والنصوص في تقرير ذلك كثيرة جدا، من ذلك قوله تبارك وتعالى: سمح (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) سجى .
نصت المادة (١٨٣) في الفصل الثاني- الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة- من قانون الجرائم والعقوبات:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا تزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة والغرامة كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة رئيس الدولة".

أما إذا زاد في الإساءة لولي الأمر كنوع اعتداء ونحوه؛ فزادت فيه العقوبة، فقد جاء في المادة قبلها (١٨٢)، نصه:

"يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها".

المسألة الثالثة: حرمة حمل السلاح على مسلم بغير وجه حق، ولو كان على سبيل الهزل، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» .

الخاتمة

لا يسعني في ختام هذا البحث إلا شكر الله تعالى وحمده على تفضله وإنعامه، وتوفيقه وتيسيره، فله الحمد كله، والشكر كله، أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

وإن أهم النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها في خاتمة البحث، فهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- شمولية الدين الإسلامي وعظمته، حيث ما تركت خيرا إلا وبيّنته وأمرت به، ولا شراً إلا وحذرت منه، وصلاحيته في كل زمان ومكان وفي كل الظروف والأحوال.

٢- غزارة الفقه الإسلامي وسعته، وهو متجدد بالنوازل والحوادث.

٣- اعتبار كتاب "فتح الغفار" أوسع كتب أحاديث الأحكام وآخرها تأليفاً وتحريرا.

٤- عدم وجود قوانين كافية في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي تخدم بشكل خاص الجرائم الحدّية.

ثانيا: التوصيات:

١- إبراز كتاب "فتح الغفار" من خلال دراسته وخدمته علميا لغزارة أحاديثه، فهو أوسع كتاب في أحاديث الأحكام.

٢- العمل على إيجاد قانون عقوبات خاص بالحدود الشرعية، بحيث تُقنّن هذه القوانين على المنظور الفقهي والمقاصدي.

٣- طرح مساقات في الجامعات للدراسة الفقهية على مسلك الفقهاء المحدثين، وفق الضوابط العلمية والفقهية المعتبرة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢- أحمد بن إدريس المالكي، شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م

٣- أحمد بن إدريس المالكي، شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب (بدون طبعة وتاريخ).

٤- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م

٥- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٦- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

٧- حمد بن مكرم بن علي ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

٨- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ): العزيز في شرح الوجيز وهو "الشرح الكبير"، تحقيق: محمود عبدالحميد، الطبعة الأولى، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م

٩- علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن، علاء الدين المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، (المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير).

١٠- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ه): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

١١- عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص، ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤ه): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٢- المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٠٦ه): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩– ١٩٧٩م

١٣- محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ه): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

١٤- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين الشافعي (ت ٩٧٧ه): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م

١٥- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد محرز حسن، الطبعة الرابعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٨ه.

١٦- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

١٧- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد سونمز، خالص دمير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م

١٨- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ه): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ه - ١٩٩٠م

١٩- محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ): فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ه – ١٩٧٠م

٢٠- محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ): فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ه – ١٩٧٠م

٢١- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م

٢٢- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م

٢٣- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ه): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، ١٤٣١هـ

٢٤- محمد بن يعقوب، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

٢٥- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): شرح منتهى الإرادات، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م

٢٦- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): المقنع، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، (المطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي).

٢٧- يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ه): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ه): صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.